وقال "تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبى إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد ابن عيسى ضعيفان" اهـ قلت: أما الحسن فقال فيه ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به كما فى اللسان (٢: ٢٤٦) وأما محمد بن عيسى، وهو المدائنى

غالب مياههم لم تكن حلوة اهـ" (١: ٣٠٥). وأجاب صاحب "الهداية" عن الأول بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ اهـ قال المحقق ابن الهمام فى "الفتح": "نظر فيه بأن وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة، ولم ينقل ذلك فى كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان[1] أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود، ومرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ"[2] اهـ.

قلت: قصة وفادتهم إليه ﷺ بعد هجرته فى بقيع الغرقد أخرجها أبو نعيم فى "دلائل النبوة" وفى سنده رجل لم يسم، وكذا وفادتهم إليه خارج المدينة وحضرها الزبير ابن العوام، ذكره أبو نعيم أيضا، كذا فى "نصب الراية" مفصلا (١: ٧٥ و٧٦) وسند الثانى لا بأس به.

ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة ما أخرجه البخارى[3] عن سعيد ابن عمرو، قال: "كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضوءه وحاجته، قال: فأدركه يوما فقال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة! قال: ائتنى بأحجار أستنجى بها ولا تأتنى بعظم

---

(١) هو كتاب "آكام المرجان فى غرائب الأخبار وأحكام الجان" للشيخ المحدث بدر الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩، جمع فيه كل ما ثبت من النصوص فى تاريخ الجن وأحكامهم، وعنده مبحث نفيس فى شهود ابن مسعود ليلة الجن، ساق فيه جميع الروايات فى الموضوع، راجع منه ص٤٥ باب ١٩ طبع مصر ١٣٧٦ هـ.

(٢) فتح القدير ١: ٨٢ فصل فى الأسآر، قبيل باب التيمم.

(٣) قلت: أخرج البخارى معناه فى أبواب مبعث النبى ﷺ باب ذكر الجن ١: ٥٤٤ ولكن لفظه غير لفظ المتن، وأخرجه البخارى أيضا فى باب الإستنجاء بالحجارة ١: ٢٧ مختصرا، وليس فيه سؤال أبى هريرة ولا ذكر الجن، ولم أجد عند البخارى هذا اللفظ الذى ذكره، وإنما هو لفظ البيهقى فى باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١: ١٠٧ بتغير يسير يمكن حمله على اختلاف نسخ البيهقى.